قال صاحب التنبيهات قوله اذا اشترى لنفسه نظر السلطان ظاهره ينظر ذلك ان لم
يكن فيه فضل نظر في البيع بالقيمة والشراء قال عبد الملك ينظر فيه يوم الشراء
قال ابن يونس قال مالك لا يباع الربع الا في ثلاثة اوجه دين على الميت وحاجة او خوفه
لخراب الا ان العقار مأمون ينتفع به على وجه ولا يبدل بالنقد معسرة وقال بعض
اصحابنا للاب بيع عقار ابنه الصغير بخلاف الوصي لمزيد الشفقة كما يزوج الصغيرة
دون غيره ولا يهب الوصي ربع الصبي للثواب لانه بيع ولانه لو فات عند الموهوب لم يكن عليه
الا القيمة وللاب هبة ماله للثواب لما تقدم قال ابن يونس الوصي العدل كالاب يجوز له
ما يجوز للاب لانه خليفته ولا يبيع الا العقار الا لوجه نظر كالوصي قال ابن بشير لا يحل
للحاكم من يبيع مال اليتيم الا بعد ثبوت ستة شروط يتمه وانه ناظر وحاجته وانه لا شيء
الا بالبيع وانه ملك اليتيم لم يخرج عن يده وان المبيع احق ما يباع عليه وحصول السداد في
الثمن وليس للوصي بيع عقار اليتيم الا لاحد ستة اوجه الحاجة والغبطة في الثمن الكثير
او بيعه لمن يعود عليه بنفع او له شقص في دار لا تحمل القسمة فدعوه شركاؤه الى البيع او دار
واهية ولا يكون له ما يقوم به او دار بين اهل الذمة قال اللخمي ينفق الوصي بحسب كثرة
المال وقلته ولا يضيق على من ماله كثير بل نفقة مثله وكسوته ويوسع عليه في الاعياد
ويضحي عنه من ماله الا ان يضر ذلك بماله وينفق عليه في ختانه وعرسه ولا حرج على من يجي
بالكل لان هذه الامور تصرف الرشداء والحاجة داعية اليها عادة وشرعا ويضمن ما انفق
في اللهو وغيره من الملاهي وليس ذلك عليه لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
مفهومه ان ما ليس باحسن لا يجوز وما هو احسن يجوز وله اعطاء ماله قراضا لانه من سراة الحلال
ولمن يسلم له ويرابح ولا يسلف ماله لانه معروف لا تنمية فيه الا ان يخاف عليه فيسلفه اليتيم لما يحتاج
اليه مع الناموس له السلف اخذ لرأي ذلك نظر التجر في السوق فيما يباع له او نحوه الا ان تكون
المزابنة محققة بحيث لا يضر المال قال ابن يونس قال مالك ويحج به قبل البلوغ لانه تحصيل
الاجور مكاونة للعقلاء وله انجاحهم بخرجه الا تسلم بحرد او عيم ويزكي مال اليتيم
ويخرج عنه وعن عبده زكاة الفطر ويضحي عنه قال ابو محمد وهذا اذا لم يكن
اسم ان يتعقب جامح من اختلاف الناس وفي الجواهر له ابضاع مال اليتيم اجرا او منع
اشهب ان يكون هو عامل فيما على نفعه من نفسه بجامع التهمة واجازه غيره بما يشبه قراض
مثله كشرائه للتهمة الا ان يكون البيع في عدل بيع السلطان في ملا الناس وقال
ابن عبد الحكم لا يشتري ويدس من يشتري اذا لم يعلم انه من قبله ومنعه ابن القاسم في
الكتاب ولا ان يدس احدا الا باذن الامام ولا يقسم على الكبار اذا كانوا غيبا حتى
يأتي السلطان لاحتمال السفه واجازه اشهب في غيبتهم ورده سحنون قال ابن القاسم

الهبة والصدقة فان كان معسرا يوم العتق رد صونا للمال عن الضياع الا ان يتطاول
عمل الورثة ويجوز الحرائر ويجوز شهادته فيلبح الاب بالقيمة لان ذلك مثل الفوت في البيع اليها
سر قال ابن يونس امضى ابن الماجشون الصدقة ان كان موسرا ويغرم القيمة ورد
ان كان معسرا ورد العتق وان طال لبطلان التصرف في اصله وعدم الرجوع للعين
بخلاف الصدقة لتعلق حق الغير بها وامضى اصبغ ذلك كله وان كان معسرا وجليح بالتمر
حملا التصرف على الصحة بالضمان الغاعرة المشهورة حمل تصرفات العقلاء على الصحة
ما امكن لانه ظاهر حالهم وقوله اعتق غلام ابني يرجع نفسه لاعن الصبي
فرع لا ينفرد قسم وفي المراة على ابنها لا وصية عليه باطلة جهوا جنبي قال
ابن يونس عن مالك الايتام لا وصي لهم ولهم ام او عمة او اخ رشيد او غيره ممن احتسب فيهم من
الاجنبيين فكلهم بغير اذن سلطان يجوز منه ما يجوز من الوصي من المقاسمة والبيع و
التزويج ولا تفاوق الصحة جبارة الصدقة منه او من غيره وقاله ابن القاسم فيمن يلي اللقيط
فرع في الكتاب يمتنع قسم الاب على ابنه الكبير وان غاب لاشتغاله بنفسه وامر
الغائب للامام لانه الناظر في الامور العامة لعموم سلطانه وللام على الصغير لعدم
ولايتهما الا ان تكون وصية وللاب الكابر على ابنته البكر لعدم الولاية قال صاحب
التنبيهات قال سحنون قوله في ملتقط اللقيط وذلك خلاف من ملك وعن ملك يتيم
ذلك لاخ لاخوته الايتام فلا يكون قوله اختلافا بل الجواب فيهما واحد انما اذا كانت الصحة
واجره من وجوه الحضانة وعدمها **فرع** في الكتاب يجوز رزق القضاة والعمال اذا
عملوا على الحق وما تعب فيه الامام من حقوق الناس فلا رزق فيه من بيت المال لانه مصر
المصالح العامة واكره لقاسم القاضي والمغنم اجرا لانه يعرض لهم من اموال الايتام
وسائر الناس كما اكره ان ياخذ صاحب السوق من بيت المال واستئجار الشركاء واهل
المغنم لهم قاله ش وابن حنبل ولا اجرة على جميعهم من طلب القسم ومن اباه وقال
ح يختص لاختصاص الغرض والمصلحة له وجوابه ان الابي يجب عليه تسليم
اختلاطه بملكه من ملك الطالب والتسليم يتوقف على القسم وما توقف عليه
الواجب واجب فيجب اجرة القسم وكذلك اجرة كاتب الوثيقة في التنبيهات
على كله ثلاثة اقسام يجوز من بيت المال ويحرم بان يفرض من اموال اليتامى والناس فيما
يأتونه علل في الكتاب واستئجار من يحتاجهم من الناس جائز وعنه الكراهة
في كتاب ابن حبيب رواه الافضل التورع وهو ظاهر الكتاب لقوله وقد كان خارجة
ومجاهد يقتسمان بغير اجر وقد تكون كراهة لقسام القاضي والقضاة من هذا واجرة
الوثائق على الرؤوس قاله في الكتاب في الاقضية لا ضبط القليل والكثير مستوي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1